

الخدمات المقدمة في مديرية الشؤون المدنية

- كافة البيانات (بيان عائلي - بيان قيد فردي) يلصق عليها طابع مالي بقيمة 10 ليرات سورية وطابع الهلال الاحمر 10 ليرات وباقي البيانات (بيان ولادة - وفاة - طلاق....) طابع مالي بقيمة 10 ليرات سورية
- حالياً بإمكان المواطنين الحصول على هذه البيانات من مراكز خدمة المواطن المتواجدة في /الوعر - العدوية - الارمن/
- تعطى كافة البيانات لصاحب العلاقة وبالذات الزوج أو الزوجة وللأصول والفروع والإخوة والأخوات وللوكيل القانوني والدوائر الرسمية
- الولادة 1- تقدم شهادة الولادة خلال ثلاثين يوماً من حدوثها الى امانة السجل المدني وتسجل في سجل الواقعات بدون أي رسم وبعد مدة الثلاثين يوماً وقبل انقضاء سنة على الولادة يكلف المخالف بدفع غرامة مالية مقدارها 500 ل س
- وبعد انقضاء سنة على حدوث الولادة وقبل بلوغ اصحابها تمام الرابعة عشر من العمر يكلف المخالف بدفع غرامة مالية 2000 ل س وتنظيم ضبط شرطة بالولادة
- الوفاة: 1 تقدم شهادة الوفاة ضمن المدة القانونية 30 يوم الى امانة السجل المدني وتسجل في سجل الواقعات بدون أي رسم 2- بعد المدة القانونية وقبل مرور سنة يكلف المخالف بدفع غرامة مالية 500 ل س وينظم محضر بالوفاة في امانة السجل المدني 3- بعدم مرور سنة على الوفاة تسجل بعدتنظيم ضبط شرطة ودفع غرامة 500 ل س وبعد صدور قرار من لجنة المكتومين في المديرية 4- غرامة التأخير في تسجيل (الزواج - الطلاق - التصحيح) بعد مرور المدة القانونية هي 500 ل س
- البطاقة الشخصية على كل مواطن سوري من الذكور والاناث اتم الرابعة عشر من العمر أن يحصل على البطاقة الشخصية من امانة السجل المدني وذلك خلال سنة من اتمامه السن المذكورة مصطحباً معه وليه واربع صور شخصية وملصق على الطلب طابع مالي 50 ل س وطابع الهلال الاحمر
- اذا تاخر سنة بعد اتمامه الرابعة عشر يستوفى منه ضعفا الرسم -
- استبدال البطاقة الشخصية المكسورة يستوفى رسم 50 ل س طابع مالي و 10 ل س طابع الهلال الاحمر ولا تحتاج الى تنظيم ضبط شرطة الا اذا فقد شيء من المعلومات الموجودة على البطاقة
- في حال فقدان او التلف وابلغ عنها خلال مدة 30 يوم يكلف بدفع رسم 100 ل س وبعد انتهاء المهلة القانونية ولم يبلغ عنها يلصق طابع بقيمة 200 ل س وينظم ضبط شرطة
- في جميع هذه الحالات لا يحتاج الحصول على البطاقة الشخصية الى موافقة امنية الا حالياً الا في حالة السلب فقط وتشمل ايضاً من سلبت بطاقته الشخصية من شعبة تجنيده

البطاقة الاسرية: 1 على الزوج أو الزوجة ان يستحصلا على البطاقة الاسرية من امانة السجل المدني مصطحباً معه بطاقته الشخصية ودفتر خدمة العلم لمن لم يتم الثانية والاربعين من العمر ويلصق على البطاقة الاسرية طابع مالي بقيمة

100 ويستوفى ضعف الرسم عند منح صاحبها بدلاً عنها بسبب فقدان مع تنظيم ضبط شرطة بالفقدان - اما البطاقة الاسرية لا تحتاج الى ضبط شرطة

اذا كان الزوج متوفى وله اولاد ولم تكن ارملة قد تأهلت بعد وفاته يمكنها الحصول على البطاقة الاسرية
اذا كان الزوج متوفى وله اكثر من زوجة وله منهن اولاد تعطى كل ارملة بطاقة اسرية تحوي اسمها واسم اولادها فقط
اذا كان الزوج على قيد الحياة وله اكثر من زوجة على عصمته للزوج فقط حق الحصول على البطاقة الاسرية
اما اذا كان الزوج على قيد الحياة وله عدة زوجات ولا يوجد على عصمته سوى زوجة واحدة والباقي مطلقات وليس لهن اولاد يمكن ان تمنح الزوجة التي ما زالت على عصمته البطاقة الاسرية